مفهوم مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأموال The concept of an electronic payment service provider

أ.م.د أكرم محمد حسين

Dr. Akram.M.Hussain

باحث قانوني زهراء رعد محمد

Legal Researcher Zahraa Raad Mohammed Mrd3420@gmail.com

كلية القانون / جامعة بغداد college of law

University of Baghda

الملخص

أن مزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال هو مؤسسة مالية تقوم بتقديم خدمات الدفع الالكتروني للمستخدمين ، تم استحداث هذه الجهه في ضوء التطورات التي طرأت على وسائل الدفع ، وحاجة التجارة الالكترونية لها ، وفي العراق تم وضع نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ، ونظم فيه جميع الاحكام الخاصة بمزود خدمات الدفع مع ترك المسائل العامة خاضعة للقواعد العامة في قانون المصارف وقانون البنك المركزي والقوانين ذات الصلة ، ويتميز مزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال بطبيعته القانونية المختلفة ، أذ قد يكون مصرفاً أو يكون مؤسسة مالية غير مصرفية خاضعه لأشراف ورقابة البنك المركزي العراقي ، ويقدم مزود خدمة الدفع خدمات الدفع التي تقدمها المصارف عدا الخدمات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية (القروض والسلف) فقد منع البنك المركزي المزود من تقديم هذه الخدمات لكونها تتعارض مع احكام قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

الكلمات المفتاحية: مزود ، طبيعة ، ترخيص ، شروط المزود ، اجراءات ترخيص

مفهوم مزود خدمة الدفع الإلكترونى للنموال

زهراء رعد وحود

أ.م.د أكرم محمد حسين

Abstract

The provider of electronic payment services for funds is a financial institution that provides electronic payment services to users, this entity has been created in light of developments in the means of payment, and the need for electronic commerce for them, and in Iraq a system of electronic payment services for money No. 3 of 2014 has been developed and organized in it All provisions related to the payment services provider, while leaving the general issues subject to the general rules in the Banking Law, the Law on the Central Bank and the relevant laws. The payment service provider provides payment services provided by banks, except for services related to credit facilities (loans and advances). The central bank has prevented the provider from providing these services as they are inconsistent with the provisions of the Banking Law No. 94 of 2004

Keywords: provider, nature, license, provider terms, licensing procedures

المقدمة

Introduction

يعد مزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال الطرف الرئيسي لأي عملية دفع، نظراً لما يوفره من بيئة الكترونية أمنة تسهل عملية انتقال الأموال الكترونيا بيسر وسهولة.

ونظراً لأهمية الدور الذي يضطلع به المزود، كان لابد من وضع القواعد القانونية المحددة للنشاط الذي يمارسه، ابتداءاً من تحديد الاشخاص الذين لهم الحق في ممارسة هذا النشاط، وصولاً الى القواعد التي عليهم التقيد بها عند تقديم خدمات الدفع.

لذا فأن مفهوم مزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال، ظهر لكي يتلائم مع التطورات التي حدثت في الوقت الحاضر، فضلاً عن توفير الثقة لدى المستخدمين بالطريقة الحديثة التي يتم بها تقديم خدمات الدفع، فضلاً عن توفر الكفاءة والقدرة على توفير امكانيات مادية وبشرية لكي تتلائم مع الخدمات التي يقدمها المزود.

ونتيجة لذلك فأن تحديد ماهية مزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال، يكون من خلال تحديد مفهوم مزود خدمات الدفع، والكشف عن التعريف المعتمد له، وبيان طبيعته القانونية، والوقوف على القواعد التي تنظم الترخيص لتقديم تلك الخدمات وسيوزع البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الأول التعريف بمزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال والمبحث الثاني نتناول الترخيص لمزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال

المبحث الأول

The first topic

التعريف بمزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال

Introducing the electronic payment service provider

إن مفهوم مزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال يعد من المفاهيم المتطورة والحديثة في الوقت الحاضر، نتيجة للعمل الذي يقوم به فضلاً عن الطبيعة التي يتميز بها عن غيره.

ونتناول في هذا المبحث تعريف مزود خدمة الدفع فضلاً عن طبيعتهم القانونية ،إذ سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول التعريف بمزود خدمة الدفع والمطلب الثاني طبيعته القانونية.

المطلب الأول

The first requirement التعريف بمزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال Introducing the electronic payment service provider

يعتبر مزود خدمات الدفع الالكتروني للأموال من الأطراف الرئيسية التي تقوم بتقديم خدمات الدفع الالكترونية للأموال حيث إن نشاط مزود خدمات الدفع الالكتروني يتصل بشكل رئيسي ومباشر بتقديم خدمات الدفع الالكتروني إلى العملاء سواء كانت عملية تحويل أو سحب أو دفع أو ائتمان.

وقد تناولت العديد من التشريعات وكذلك الفقه تعريف مزودي خدمات الدفع.

فقد عرفه البعض بأنه (الجهة المصدرة للبطاقات الائتمانية الى المستهلك وتكون أما مصرف أو مؤسسة تعنى بخدمات الدفع)(١).

وينتقد هذا التعريف لكون أن عمل مزود خدمات الدفع لا يقتصر على اصدار بطاقات الائتمان فحسب، وانما يقوم بإصدار العديد من البطاقات التي تتلائم مع حاجة المستخدم منها بطاقات السحب النقدي، وبطاقات الوفاء وغير ها. وعرفه البعض الأخر بأنه (المؤسسة المالية مالكة البطاقة حيث يقوم بإصدار هذه البطاقة بقصد تمكين العملاء من استخدامها وقد يقوم هو بنفسه باستخدام احدى البطاقات المعروفة عالمياً لكي يضمن قبولها بصورة واسعة)(٢).

وينتقد هذا التعريف لكونه تعريفاً وصفياً، أكثر مما يكون تعريفاً لمزود خدمات الدفع الالكتروني للأموال وماهيته.

وكذلك عرف على أنه (كل شخص اعتباري يرخص له القانون أو البنك المركزي ممارسة عمليات البنوك كلها أو بعضها) (١).

وينتقد هذا التعريف لكون البنك المركزي هو الذي يرخص للمزود بعد توفر الشروط القانونية، اضافة الى أن المزود يمارس بعض عمليات المصارف وليس جميعها.

بينما عرف البعض مزود خدمات الدفع بأنه (البنك أو المؤسسة المالية تهدف الى الحصول على ترخيص من البنك المركزي من أجل السماح لها بتقديم خدمات الدفع الالكتروني وإصدار البطاقات بالإضافة الى قيام المزود بمتابعة حساب هذه البطاقات، وبيان العمليات المدرجة بكشوفات الحسابات العائدة لهم)(٤).

وينتقد هذا التعريف لأن هدف المزود هو تقديم الخدمات وليس الحصول على ترخيص، وكذلك أن تقديم المزود للخدمات يشمل اصدار البطاقات، ومتابعة الحسابات، وبيان العمليات.

وبعد أن بينا موقف الفقه من تعريف مزود خدمات الدفع، يجب أن نبين موقف التشريعات ايضاً، ومما تجدر الاشارة اليه أن التشريعات قد اختلفت التسميات لديها بشأن مزود خدمات الدفع، فقد أطلق عليه البعض مقدم الخدمة، والبعض الأخر مزاول النشاط، ومع اختلاف التسميات التي أطلقت عليه ألا أن المعنى واحد.

فقد عرفه المشرع الاردني في تعليمات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب لشركات خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال لسنة ٢٠١٨ بأنه (الشركة المرخصة من البنك المركزي لمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع بما في ذلك اصدار النقود الالكترونية وأدارتها والتحويل الإلكتروني للأموال)(٥).

وقد عرفه المشرع المصري في القواعد المنظمة لخدمات الدفع باستخدام البطاقات باستخدام البطاقات المدفوعة مقدما بأنه (أي من المنشأت التي يتعاقد معها البنك بعد موافقة البنك المركزي بتقديم بعض أو كل الخدمات المتعلقة بالبطاقات المدفوعة مقدماً شريطة قيام تلك المنشأت بإيداع مبالغ بالجنيه المصري أو ضمانات مناسبة لدى البنك ويجوز لمقدم الخدمة الحصول على نقد أو تحويل نقد الى العملاء) (٢٠).

وقد عرفه المشرع الكويتي في تعليمات تنظيم اعمال الدفع الالكتروني للأموال لسنة ٢٠١٨ بأنه (كل مؤسسة مالية تأخذ شكل شركة مساهمة تم قيدها بالسجل للقيام بكل أو بعض أوجه النشاط سواء المتعلقة بتشغيل نظم الدفع أو التسوية الالكترونية أو تقديم الخدمات أو أي أعمال أخرى ذات صلة بحيث تكون التسوية النهائية من خلال البنوك المحلية)(٧).

وقد عرف قانون التحويل الالكتروني للأموال الأمريكي لسنة ١٩٧٨ المؤسسة المالية بأنها (هي بنك الدولة أو البنك الوطني أو جمعية المدخرات والقروض الحكومية أو الفيدرالية أو بنك الادخار المشترك أو اتحاد ائتماني تابع

للدولة أو أي شخص أخر لديه بشكل مباشر أو غير مباشر حساب ينتمي إلى المستهلك) $\binom{\wedge}{}$.

أمأ الاتحاد الأوربي فقد عرف التوجيه الاوربي الخاص بخدمات الدفع لسنة ٢٠١٥مزود خدمة الدفع الالكتروني بأنه (الجهة المشار اليها في المادة الأولى الفقرة الأولى، أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستفيد من الاعفاء بموجب المواد (٣٢) و (٣٣)).

وقد حددت المادة (١/١) الجهات التي لها الحق في ممارسة تقديم خدمات الدفع الالكتروني بما يأتي ...

- ١) المؤسسات الائتمانية سواء كانت موجودة داخل الاتحاد أو خارجه.
- ٢) مؤسسات النقود الالكترونية وتشمل الفروع داخل الاتحاد أو خارجه بقدر ما
 ترتبط الخدمات التي تقدمها الفروع بإصدار النقود الالكترونية.
- ٣) مؤسسات مكتب البريد التي يحق لها تقديم خدمات الدفع بموجب القانون الوطني.
 - ٤) مؤسسات الدفع.
- البنك المركزي الأوربي والبنوك المركزية الوطنية عندما لا يتصرف بصفته سلطة تقديرية أو هيئات عامة أخرى.
- الدول الأعضاء أو سلطاتها الاقليمية أو المحلية عندما لا تتصرف بصفتها سلطة عامة (١٠).

أما المشرع العراقي فقد عرف مزود خدمات الدفع الالكتروني للأموال في نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ بأنه (الشخص الذي حصل على ترخيص من البنك لتقديم خدمات الدفع الالكتروني)(١١).

ويلاحظ بأن المشرع العراقي قد أطلق على المزود كلمة شخص ولم يبين هل هو شخص طبيعي أم معنوي، إلا إنه تدارك ذلك في المادة الرابعة عندما وضع الشروط التي يجب توافرها في المزود، حيث كانت أول شروطه هو أن يكون شخص معنوي (١٢). وكان من الأفضل لمشرعنا وضع هذا المفهوم في التعريف مقدماً تجنباً للغموض ولكي يكون واضح منذ البداية.

ولعل السبب في أن يكون مزود خدمة الدفع الالكتروني شخص معنوي يعود إلى إن عمل المزود يتطلب إمكانيات كبيرة فضلاً عن الوسائل التقنية والفنية المتطورة، وهذه الإمكانيات على الأغلب غير متوافرة في الأشخاص الطبيعيين، بالإضافة إلى الحاجة لتوفر كادر متخصص وخبير، ومن جهة أخرى الشخص المعنوي غالباً ما يكون لديه الأموال الكافية ويمكن الرجوع عليه إذا ما سبب ضرر بما يضمن حصول المتضرر على حقه بصورة أكبر مما لو كان شخص طبيعي (١٣).

ونرى بأن التعريف الأنسب لمزودي خدمات الدفع الالكتروني للأموال

"هو شخص معنوي يتمتع بالمهارات الفنية والتنظيمية، وحاصل على ترخيص من الجهة المختصة لتقديم خدمات الدفع الالكتروني للأموال".

وبناء عليه فأن مزود خدمات الدفع الالكتروني للأموال يتمتع بالخصائص الأتية:

- 1) شخص معنوي: وتعرف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي الى تحقيق غرض معين ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض (١٤).
 - ٢) أن يحصل على ترخيص من البنك المركزي.
- ") يمتلك المهارات التنظيمية والفنية: حتى يستطيع مزود خدمة الدفع تقديم خدمات الدفع بكفاءة يجب عليه أن يختار لذلك اشخاص اكفاء يتمتعون بالمهارات الكافية سواء من الناحية التنظيمية أو الفنية، فضلا عن وجوب توافر الخبرة الواسعة في هذا المجال.
- 3) يقدم خدمات الدفع الالكتروني للأموال: ولعل من ابرز هذه الخدمات اصدار ادوات الدفع الالكتروني للأموال، وإدارة الايداعات والسحوبات النقدية، وتنفيذ عمليات الدفع فضلا عن خدمات التحويل الالكتروني للأموال (١٥).

المطلب الثاني

The second requirement الطبيعة القانونية لمزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال The legal nature of the electronic payment service provider

تختلف الطبيعة القانونية بأختلاف وجهة نظر المشرع لها ، فيما أذا كان يقصر عمل المزود على المصارف فقط ، ففي هذه الحاله فأن المزود ماهو الأمؤسسة مصرفية ، أو أن يسمح لشركات تؤسس لهذا الغرض بمزاولة النشاط فضلاً عن المصارف ، وفي هذه الحالة سيكون المزود مؤسسة مالية مصرفية أو غير مصرفية .

ولو أردنا رد الطبيعة القانونية الى أحد هذين الوصفين ، فأن ذلك سوف يعتمد على موقف المشرع فضلاً عن الفقه من الأشخاص المسموح لهم بمزاولة هذا النشاط وفي هذا الاطار نجد اتجاهين.

الاتجاه الأول: يذهب إلى منع المؤسسات المالية غير المصرفية من ممارسة هذا النشاط ويرجع الرغبة في ذلك إلى استمرار مثل هذه الخدمات، والمصارف أقدر من المؤسسات المالية غير المصرفية للقيام بمثل هذه المهمة حيث إن المصارف تكون متمتعة بالأهلية القانونية للقيام بمثل هذه المهمة (١٦).

ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج:

١) إن المؤسسات المالية غير المصرفية أكثرها تكون غير خاضعة لرقابة البنك

المركزي وتكون أكثر مجازفة بسمعتها المالية وبالتالي يكون احتمال توفيرها لنقد الكتروني غير أمن.

المؤسسات المالية غير المصرفية لديها مزايا تنافسية غير عادلة بالمقارنة مع المؤسسات المصرفية التي تتحمل الاشراف والتنظيم الكامل لمجمل النشاطات المصرفية.

 Υ) تكون المؤسسات المالية غير المصرفية على الأغلب غير ملزمة بتقديم تقارير عن أنشطتها إلى البنك المركزي وبالتالي السماح لها بممارسة تقديم خدمات الدفع سوف يمثل تهديداً على هذه البنوك (Υ) .

مما لا شك فيه إن المصارف هي الأقدر على تقديم خدمات الدفع الالكتروني، لأنها الجهة ذات الاختصاص الاصيل في القيام بالعمليات المصرفية سواء كانت هذه العمليات ائتمان أو خدمات المقاصة أو التسوية أو التحويل (١٨).

حيث تعتبر المصارف من الوحدات الاقتصادية الهامة، وهي تشكل وجها من وجوه الاستثمار للمستثمرين من خلال حصولهم على فوائد نتيجة ايداع أموالهم فيها، حيث أصبح المصرف لا غنى عنه في الوقت الحاضر لأنه يساعد على توظيف النقود إذا لم يكن أصحابها بحاجة ماسة لها، بالإضافة إلى مساعدة أصحاب المشروعات الذين يحتاجون إلى نقود للقيام بمشروعاتهم ،عن طريق تقديم ائتمان لهم والذي يعتبر من الوظائف الأساسية للمصارف حالياً، لذا ومما لا شك فيه تعتبر المصارف بصورة عامة صاحبة الاختصاص في تقديم خدمات الدفع بصورة أصلية (١٩).

وجاء في المادة الأولى من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ تعريف المصرف بأنه (شخص يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧)، والتعريف عرفه على أنه شخص دون أن يبين شخص طبيعي أو معنوي لتأتي المادة (٣/٤) لتحسم الجدل مبينة أن يتخذ المصرف شكل شركة تأسست بشكل هيئة اعتبارية (٢٠٠).

حيث إن المصارف تقوم بوظائف عديدة منها قبول الودائع بكل أنواعها ،ومنح القروض بكافة أجالها ،والقيام بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية وإدارة الاستثمارات، وتقديم الاستشارات المالية وتحويل العملة إلى الخارج ،والمساهمة في خطط التنمية الاقتصادية وتقديم خدمات البطاقات الائتمانية وتأجير الخزائن (٢١).

أذ أن نشاط المصارف يرتكز على قبول الودائع وتقديم الائتمان لذا فهو يكون وسيط بين أولئك الذين يكون لديهم فائض من الأموال والأشخاص المحتاجون للأموال (٢٢).

الاتجاه الثاني: ويرى مؤيدوه بالسماح للمؤسسات المالية غير المصرفية بالقيام

بخدمات الدفع الالكتروني بغية توجيه خدمات الدفع نحو التطور، واستندوا في ذلك إلى الحجج الآتية:

1) إن عائد المؤسسات المالية غير المصرفية في تسويق وتطوير وسائل النقد الالكتروني سيكون حافزاً لها من أجل التطور وتقديم وسائل أكثر أماناً (٢٣).

إن السماح للمؤسسات المالية غير المصرفية بالقيام بتقديم خدمات الدفع سيؤدي إلى زيادة المنافسة بينهما وبين المؤسسات المصرفية مما ينعكس إيجاباً على المستخدمين والمنافع التي يحصلون عليها (٢٤).

وهذا الاتجاه الراجح وقد أخذت أغلب التشريعات بهذا الاتجاه ومنها المشرع الأردني فقد أعطى الحق للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بممارسة أعمال تزويد خدمات الدفع في المادة الثانية من نظام خدمات الدفع والتحويل الالكتروني رقم ١١١ لسنة ٢٠١٧ عندما عرفتها بأنها الشركة المساهمة التي يحق لها إصدار النقود الالكترونية، فتعبير الشركة يشمل المصارف بالإضافة إلى المؤسسات المالية غير المصرفية (٢٠).

وبالرجوع ايضاً إلى تعليمات البنك المركزي الأردني الخاصة بتعليمات حماية البيانات الشخصية لعملاء خدمات الدفع والتحويل فقد عرف الشركة بأنها (أي من الشركات المجاز لها بمزاولة خدمات الدفع أو أعمال الإدارة الخاصة بأنظمة الدفع الالكتروني والخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي)(٢٦). وتعبير الشركة يشمل المصارف وغيرها.

وكذلك موقف القانون الكويتي عندما عرف مزاول النشاط بأنه (كل مؤسسة مالية) فتعبير المؤسسة المالية تعبير مطلق لذا يشمل المصارف بالإضافة إلى المؤسسات المالية غير المصرفية، بالإضافة إلى تعريفه للمؤسسة المالية بأنها (البنك أو شركة تحويل أو شركة استثمار (نشاط التحويل أو شركة الصرافة) الخاضعين لرقابة البنك المركزي أو أي مؤسسة يصرح لها بإجراء التحويلات النقدية أو المدفوعات الالكترونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة) (٢٧).

أما الاتحاد الأوربي ففي البداية كان المسؤولون يفضلون البنوك (المصارف) كمزود لخدمات الدفع لأنه يعكس نظام تنظيمي جيد، لكن ظهر هناك توجه أخر يذهب إلى إن تقييد الحق في تزويد خدمات الدفع على البنوك ممكن أن يخنق المنافسة وبالتالي يقلل من الابتكار، حيث يذهبون إلى إن إعطاء الحق بتزويد خدمات الدفع لغير المصارف ممكن أن يحل الكثير من المشكلات (٢٨).

وهذا ما ذهبت اليه المفوضية الأوربية أيضاً، بناءً عليه توجهت إلى تقديم مؤسسة خاصة بالنقود الالكترونية والتي يكون تنظيمها أخف من المؤسسات المصرفية والائتمانية، إلا إن البنك المركزي الأوربي عارض هذا التوجه وبررموقفه على إن البنية المؤسساتية النقدية والمصرفية لا يجب أن تتغير بل يجب

المحافظة على المستوى الذي تدار به هذه السياسة (٢٩).

إلا إن القطاع المصرفي بعد ذلك نما بشكل كبير وتطور بصورة كبيرة عن القطاع المصرفي ومن عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٦ نما أجمالي الأصول في القطاع المصرفي، وأنخفض بعدها بفترة وجيزة إلا إنه عاد في ٢٠٠٩ إلى النمو من جديد للميزانيات المالية غير المصرفية (٢٠).

وفي التوجيه الأوربي الصادر عام ٢٠١٥ الخاص بنظام الدفع قد حدد الفئات التي تقوم بتزويد خدمات الدفع وهي المؤسسات الائتمانية ومؤسسات النقود ومكاتب البريد وهذا يشمل المؤسسات المصرفية وغير المصرفية (٢١).

أما في الولايات المتحدة فقد كانت المؤسسات غير المصرفية مسموح لها أما تقديم قروض أو قبول ودائع ولكن لا يمكنها من القيام بالأمرين معاً، حيث إن المصرف كانت سطاته أوسع (٢١). وبعد ذلك سمح البنك الاحتياطي الفيدرالي للمؤسسات غير المصرفية بتقديم عمليات الدفع على الرغم من المميزات العالية التي تتمتع بها المصارف، ويلاحظ بذلك إن القانون الأمريكي متساهل أكثر من الأوربي (٢١).

ولا أقل من ذلك حدود قانون التحويل الالكتروني للأموال لسنة١٩٧٨ عندما عرف المؤسسة المالية بصورة مطلقة دون أن يحدد بكونها مصرفية أو غير مصرفية (٢٤).

وبالرجوع إلى مشرعنا نجده قد عرف مزود الخدمة في نظام خدمات الالكتروني للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ،بأنه الشخص الذي حصل على ترخيص من البنك دون توضيح فيما إذا كان قاصر على المصارف أم يشمل المؤسسات المالية غير المصرفية ،لكن بالرجوع إلى تعليمات البنك المركزي الموجهة إلى شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني المرخصة عام ٢٠١٩ لم يعرف المزود شخصياً وإنما عرف المؤسسة المالية بأنها (أي من المصارف وشركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني وشركات الصرافة والشركات المساهمة العامة أو الخاصة المرخص لها بمزاولة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الالكتروني) ومن هذا يتضح موقف مشرعنا على إمكانية أن يكون مزود الخدمة مصرف أو مؤسسة مالية غير مصرفية (٥٣).

وكذلك نص في نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال لسنة ٢٠١٤ في المادة الرابعة منه على وجوب أن يكون المزود شخص معنوي ،دون أن يحدد هل يقتصر على المصارف أو المؤسسات المالية غير المصرفية، وبناءً عليه فإن المطلق يجري على اطلاقه، فضلاً عن إن المادة الأولى من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف قد أعطت الترخيص إلى المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية للقيام بالأعمال المصرفية".

وبناءً عليه نرى إن التكييف الأنسب إلى مزودي خدمات الدفع هو

مفهوم وزود خدمة الدفع الإلكترونى للأووال

أ.م.د أكرم وحود حسين زهراء رعد وحود

اعتبارها مؤسسات مالية سواء كانت مؤسسات مصرفية أو غير مصرفية، وأغلب التشريعات قد أخذت بهذا التوجه، ما عدا المشرع المصري الذي قصر أعمال تزويد خدمات الدفع على المصارف وحدها دون غيرها إلا إنه أجاز للمصارف بالاستعانة بمقدم خدمات يمكن أن يكون من غير المصارف بعد الحصول على موافقة البنك المركزي (٢٧). أما بقية القوانين فقد كان اتجاهها واضح بالسماح للمؤسسات المالية المصرفية وأبرز مثال لها المصارف التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية وتشمل شركات الاستثمار وشركات التأمين والشركات المالية ولابد من الإشارة إلى إنه ليست جميع المؤسسات المالية غير المصرفية يقترب عملها من عمل المصرفية يجوز لها تقديم خدمات الدفع إلا التي يقترب عملها من عمل المصرفية.

ومما لا شك فيه إن توجه القوانين بالسماح للمؤسسات المالية بتقديم خدمات الدفع هو اتجاه تحمد عليه، حيث كلما زادت المؤسسات التي تقدم خدمات الدفع، سيزيد من الكفاءة التي تقدم بها هذه الخدمات حيث ستسعى المؤسسات إلى زيادة قوتها وجهدها من أجل تقديم أفضل الخدمات إلى المستخدمين، وتلعب المؤسسات المالية دوراً مهماً في البلدان التي تكون ذات اقتصاديات متطورة، من خلال توفير كافة العمليات المالية، لذا فمن الضروري بالنسبة إلى خدمات الدفع أن تخضع المؤسسات المالية التي تقدم هذه الخدمات إلى إشراف البنك المركزي.

المبحث الثاني

The second topic الترخيص لمزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال

License to the electronic payment service provider

يعد الترخيص إجراء يتطلب القيام به من مزود خدمات الدفع لكي يستطيع القيام بالأعمال الخاصة بتقديم خدمات الدفع الالكتروني للأموال ،وبدونه لا يمكنه ممارسة مثل هذه الأعمال ويتم الحصول على الترخيص من قبل الجهة المختصة والمتمثلة بالبنك المركزي، ولكي يقوم الاخير بإعطاء ترخيص إلى المزود لابد من توافر مجموعة من الشروط التي يجب استيفاؤها حتى يكون جديراً بالترخيص، بالإضافة إلى الشروط لابد من قيام مزود الخدمة بمجموعة من الإجراءات حتى يستطيع الحصول على الترخيص ، ويقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول شروط الترخيص والمطلب الثاني يخصص لإجراءات الحصول على الترخيص.

المطلب الأول

The first requirement شروط مزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال

Terms of service provider for electronic payment of funds

حتى يستطيع مزود خدمة الدفع الحصول على ترخيص لتقديم خدمات الدفع الالكتروني لابد من أن تتوافر مجموعة من الشروط التي يجب أن يتمتع بها المزود وعلى النحو الاتى:

أولاً: ان يكون شخص معنوي: ويعتبر هذا الشرط من أبرز الشروط وأهمها بالنسبة لمزود خدمة الدفع وهذا أمر تتفق عليه جميع القوانين عدا القانون الأوربي الذي عند تعريفه للمزود نص على أنه شخص طبيعي أو معنوي وهذا أمر يعاب عليه المشرع الأوربي، ويعود السبب لكون المزود شخص معنوي لأن الشخص المعنوي يملك إمكانيات مادية وفنية لا يملكها الأشخاص الطبيعيين إضافة إلى حاجة مزود الخدمة إلى رأس مال كبير لكونه مؤسسة ضخمة ولا يمكن توفير راس المال الذي يتلاءم وحجم حاجة المزود الا من قبل الشخص المعنوي (٢٨).

وكذلك يجب ان يكون لمزود خدمة الدفع موقع ثابت معلوم بالنسبة للمستخدمين حتى يستطيعوا القيام بمعاملاتهم بيسر وسهولة (٣٩).

ثانياً: توافر المهارات الفنية بالنسبة لمؤسسة تزويد خدمات الدفع والعاملين فيها: إذ يجب ان تتوافر لدى مؤسسة الدفع الضمانات الفنية والتنظيمية لكي يقوم بالعمليات الواجبة عليه على بصورة كاملة، إذ يجب عليه القيام بجميع العمليات

اللازمة لإدارة النظام بصورة كاملة ،بدءاً من تشغيل نظام الدفع أو الآليات اللازمة لتطبيق الضوابط الخاصة بالتدفق الداخلي إضافة إلى إدارة المخاطر ،إذ يجب على المزودين توفير الأجهزة الحديثة والمتطورة من أجل القيام بالعمليات الخاصة بالمعاملات الالكترونية وكل ما يخص أنظمة وخدمات الدفع (نأ)، إذ يجب أن يكون المزودين مؤهلين بصورة كافية تحمي أموال المستخدمين من أي خسارة، إذ يجب أن يكون لدى المزود تجهيزات حاسوبية تتمتع بالكفاءة العالية مثل الاحتفاظ بالسجلات والملفات المتعلقة بالأمور الخاصة بالتحقيق ،من أجل المحافظة على بيئة العمل بصورة كاملة ومنعها من التعرض لأي اختراق، عن طريق توفير الأجهزة اللازمة لحماية الشبكة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بجميع التعاملات التي تمت بواسطة الأنظمة الالكترونية العائدة للمزود (13).

ولا يقتصر الأمر على توافر المهارات الفنية والتنظيمية بالنسبة للمزود فقط، بل يجب على المزود ان يعين لإدارة النظام اشخاص كفؤين ومؤهلين من الناحية الفنية (۲۱). إذ يتم تعينهم على أساس الصدق والنزاهة والسمعة ،ويتم قياس نزاهة الشخص وسمعته وصدقه فيما إذا كان مدير أو شريك أو مهتم بالإدارة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو ارتكابه لجرائم خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حالة أي رفض للعضوية أو التسجيل في منظمة مهنية ،وبعد ذلك يتم قياس مدى تمتع الشخص بالخبرة والمعرفة بحيث يتناسب مع الوظيفة الموكلة اليه وبما يتناسب مع حجم المخاطر (۲۱). إذ يجب ان يستعين مزود الخدمة بالأشخاص الكفؤين، من أجل القيام بتقديم خدمات الدفع كالخبراء والمتخصصين في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى التخصصات الأخرى المتعلقة بالشركة وأعمالها كالحسابات والإدارة وغيرها. وابعنازل سواء بصورة كلية أو جزئية عن الترخيص خلال مدة النفاذ إلا بعد التصول على موافقة البنك المركزي (۱۰).

إذ يجب على مزودي خدمات الدفع أن لا يتوقفوا عن مزاولة النشاط أو التنازل عنه سواء بصورة كلية أو جزئية، عن طريق إعطاء صلاحيتها كلها أو بعض منها إلى جهة أخرى، وفي حال عدم قدرة المزود على ممارسة نشاطه يجب ان يحصل على إذن من البنك، لكي يستطيع التخلي عنه أو التوقف أو الاندماج مع جهة أخرى.

ويتبع ذلك انه يجب على مؤسسات تزويد خدمات الدفع أن تستمر في القيام بعملها ولا تتوقف، لأن عدم الاستمرارية ممكن أن تؤدي إلى مشاكل في المعاملات مما يؤخذ بصوره سلبية على المستخدمين (٤٠٠).

خامساً: اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير مستلزمات الأمان لحماية أموال

المستخدمين: إذ يجب على مزود خدمات الدفع أن يتبع مبادئ معينة لإدارة المخاطر من خلال شبكات الاتصال والتي تشمل تقييم المخاطر والرقابة عليها ومتابعتها (٤٦)، إذ يجب على المزودين لكى يوفروا الأمن لحماية أموال المستخدمين ،ان يستخدموا وسائل تشفير من أجل حماية السجل الالكتروني أثناء تخزينه وانتقاله عبر شبكات الاتصال، إضافة إلى الكشف عن العمليات غير المصرح بها ،التي تطرأ على محتويات المعاملات الالكترونية والتأكد من سلامة المعلومات، ويجب أيضاً أن يكون لدى المزود قواعد وأنظمة من اجل الرد على استفسارات وشكاوي المستخدمين من أجل حماية مصالحهم ،وجميع الالتزامات التي تنشأ عن الخدمات المقدمة لهم بالإضافة إلى الإبلاغ عن سرقة وفقدان أو اختراق البيانات (٤٧)، ويجب على مزودي خدمات الدفع ان يقوموا بوصف الإدارة وأليات الرقابة عليها ،وإجراءات إدارة المخاطر وضوابط بفعل الأموال ويجب أيضاً مراعاة عدد من العوامل مثل أنواع الأموال الالكترونية، وطبيعة وحجم عاملاتها ودرجة المخاطر المتربطة بها(١٤٠٨، ويجب بالإضافة إلى ذُلك أن لا يوجد تمييز بين مستخدمي النظام ،عن طريق وضع معايير نفاذ أمنة يمكن للمستخدم النفاذ اليها ليطلع على المعاملات التي قام بها(٤٩)، وقد جاء في قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤ في على وجوب قيام مزودي خدمات الدفع والقائمين على هذه العملية مراعاة الشروط والمتطلبات السليمة والأمنة، بما فيها المتطلبات التي تسمح للبنك المركزي بالتحول إلى النظام الالكتروني من أجل تسهيل الإشراف والمراقبة من قبل البنك على المزودين والتي من شأنها المحافظة على أموال المستخدمين (٠٠)، إضافة إلى ذلك فقد الزم القانون الأردني في التعليمات الصادرة من البنك المركزي بخصوص المتطلبات الفنية والتقنية لشركات الدفع والتحويل الالكتروني لسنة ٢٠١٨ ،على شركات تزويد خدمات الدفع استخدام قنوات اتصال وذات سعة مناسبة من أجل استيعاب حجم البيانات إضافة إلى استخدام قنوات اتصال مراعاتها عالية من أجل دعم متطلبات التمدين الآنى واستخدام أجهزة حماية الشبكة اللازمة مثل (firewalls intrusion .(°) (direction... etc

المطلب الثاني

The second requirement إجراءات منح الترخيص

Procedures for granting a license

تبدأ اجراءات الحصول على ترخيص بتقديم طلب الى البنك المركزي، وقد استلزم القانون ضرورة ارفاق عدداً من الوثائق معه ليتأكد البنك من توفر الشروط، وبعد تقديم الطلب يقوم البنك المركزي بدراسته ليقرر الموافقة أو رفض الطلب.

واستناداً الى ما تقدم فأن دراسة اجراءات منح الترخيص تتطلب تقديم طلب للحصول على ترخيص، وإذا كان الطلب مستوفي جميع الشروط يتم البت فيه، وسيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين يخصص ألفرع الاول لتقديم طلب منح الترخيص والفرع الثانى للبت في طلب الترخيص.

الفرع الأول

First branch

تقديم طلب لمنح الترخيص لمزود خدمة الدفع الالكتروني Submit a request to grant a license to the electronic payment service provider

تبدأ عملية الترخيص بقيام مزود خدمة الدفع وبعد توافر الشروط اللازمة فيه بتقديم طلب إلى البنك المركزي وفقاً لنموذج معد مسبقاً من قبل البنك المركزي، ويكون هذا الطلب مرفق به مجموعة من البيانات:

المفوض مصدق من شهادة تأسيس الشركة وعقد تأسيسها ومحضر تعيين المدير المفوض مصدق من دائرة التسجيل $(^{7})$. وعقد تأسيس الشركة يتميز بكونه عقد شكلي إذ إن الشركة لا تنعقد الا بالكتابة ،بالإضافة إلى أنه من العقود الملزمة للجانبين وهو من عقود المعاوضة ،إذ إن كل شريك يقدم حصة من رأس المال ويستولي على جزء من الأرباح إذا حققت أرباح وهو ايضاً عقد محدد المدة $(^{7})$. ولا يجوز أن يتضمن العقد أي شروط تعفي المؤسس من المسؤولية أو النص على شروط تسري على الشركة فيما بعد إلا ويجب ادراجها في عقد التأسيس $(^{5})$. ويجب بالإضافة إلى عقد التأسيس أن ترفق أيضاً شهادة التأسيس $(^{6})$. وشهادة التأسيس تصدر بعد اكتتاب بالأسهم ،باعتبار أن المزود يكون من الشركات المساهمة فقط وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم المؤسسين المعلومات المتعلقة بأسماء المكتتبين ،وعدد الاسهم التي اكتتب كل منهم بها ،وعناوينهم ،ومهنهم ،وجنسياتهم، والمبالغ المدفوعة عن قيمة الاسهم $(^{7})$ إضافة إلى المحضر الخاص بتعين المدير المفوض بعد تصديق من دائرة التسجيل.

ثانياً: مشروع لخطة عمل المزود ومتطلبات الجدوى الاقتصادية: حيث يجب على المزودين بيان الأنشطة الرئيسية لهم ،والخدمات المقدمة من قبلهم ويأخذ بنظر الاعتبار فيما إذا كانت هذه المعلومات متناسبة مع الخدمات المراد تقديمها، بالإضافة إلى وجوب بيان خطة العمل التي يجب على المزود تقديمها ،بالإضافة إلى تفسيره تفاصيل كافية على خطة العمل قد وضعت بعناية وتم النظر بها إلى جميع الموارد المالية، حيث يجب أن تتضمن الخطة الميزانية المتوقعة لثلاث سنوات الأولى، إذ يجب أن تثبت الميزانية إن مزود الخدمة قادر على الاستمرار في تلبية متطلبات المستخدمين، حيث يجب أن تتضمن خطة العمل على سبيل

المثال وصف الاعمال وإصدار الأموال والالكترونية وخدمات الدفع ومصادر التمويل وخطة التسويق وغير ها $^{(V)}$ ، ويجب على المزود أن يبين الكلفة التشغيلية وخطة الطوارئ لأي ظرف غير متوقع $^{(\Lambda^0)}$ ، وإن دراسة المستوى الاقتصادي هي دراسة أولية قد تطرأ عليها تغيرات بمعنى إن المزود غير ملزم بالتقييد حرفياً بما ورد في الدراسة الأولية، فيما عدا ما يعتبره البنك المركزي بأنه معلومات جوهرية $^{(\Lambda^0)}$.

ثالثاً: رأس المال: لابد من أن يستوفي المزود نسبة معينة من رأس المال حتى يرخص له بالعمل، ومثل هذا الإجراء يعكس ضمانة قوية إذ تتمثل بالملاءة المالية التي تؤهل المزود لمباشرة اعماله بتقديم خدمات الدفع (١٠٠).

ونجد بأن المشرع العراقي قد بين في المادة (٥/خامساً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال لسنة ٢٠١٤ على أن البنك المركزي هو من يحدد رأس المال ، وكان من الاجدر أن يتم تحديد رأس المال اسوة ببقية التشريعات ، سيما وأن طبيعة المزود الخاصة كونه قد يكون مصرفاً أو مؤسسة مالية غير مصرفية تستدعي بيان وتحديد رأس المال.

أما في القانون المصري فيجب أن لا يقل مبلغ رأس المال المصدر عن خمسمائة (٥٠٠) مليون جنية مصري ،أما فروع المصارف الأجنبية في مصر فيجب ان لا يقل عن خمسين مليون دولار امريكي او ما يعادلها بالعملات الحرة (٢١).

أما القانون الأوربي فقد حدد رأس المال باختلاف الخدمات المقدمة فإذا كانت الخدمة تحويل أموال فيجب أن لا يقل رأس مال شركة التزويد عن ٢٠٠٠٠٠ يورو، أما إذا كانت خاصة بخدمات بدء الدفع فيجب أن لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠ يورو، أما إذا كانت خدمات خاصة بوضع النقد في حساب الدفع والعمليات الخاصة بالتشغيل أو خدمات المتحويات النقدية أو خاصة بتنفيذ عمليات الدفع فيجب أن لا يقل رأس المال عن ٢٥٢٠٠٠ يورو (٢٢).

رابعاً: اسم الشركة وعنوانها (٢٠٠): ويجب أن يقدم ذلك من خلال مستند يتضمن اسم المصرف أو الشركة المالية غير المصرفية ويكون باللغتين العربية والإنكليزية وصادرة من الاتحاد العام للغرف التجارية (٢٠٠)، ويلاحظ بأن أغلب القوانين قد أعطت مزود خدمة الدفع شكل شركة مساهمة لذا يجب اتباع الإجراءات الخاصة بالاسم الخاص بالشركة المساهمة، بالإضافة إلى العنوان الرسمى للشركة.

خامساً: اسم المدير المفوض المؤسسين والمساهمين وجنسياتهم وعناوينهم الدائمة (١٠٠): حيث يجب أن يوضع كشف خاص بأسماء المؤسسين والجنسية والمهنة والخبرة، بالإضافة إلى محل الإقامة الدائم والعنوان ومقدار المساهمة بالنسبة للمساهمين، أما إذا كان مصرف أجنبي فلا يجوز له أن يملك حيازة

مؤهلة ما لم يكن خاضع للرقابة الشاملة من قبل السلطة الرقابية في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للمصرف الأجنبي، ففي هذه الحالة يجوز للشخص الأجنبي سواء كان طبيعي أو معنوي امتلاك أسهم في المصارف الرائدة بحسب القوائم الموضوعة في سوق العراق للأموال المالية، ويجب أن لا تتجاوز القيمة نسبة الحيازة المؤهلة وهي ١٠% ،ما لم يكن المصرف الأجنبي المجاز خاضع للرقابة في البلد الذي يوجد فيه موقعه الرسمي، ويجوز للشخص الأجنبي المعنوي أن يتجاوز نسبة الحيازة المؤهلة إذا كان خاضع لرقابة السلطة الرقابية في البلد الذي يوجد فيه مركزه الرئيسي، وإذا كان من المؤسسين شخص معنوي في البلد الذي يوجد فيه مركزه الرئيسي، وإذا كان من المؤسسين شخص معنوي في البلد الذي يوجد فيه من قبل مراقب الحسابات الأرباح والخسائر لأخر ثلاث سنوات ،مرفقه من قبل مراقب الحسابات بالإضافة إلى أسماء المؤسسين والمساهمين يجب أيضا الشخص المعنوي (١٦٠)، بالإضافة إلى أسماء المؤسسين والمساهمين يجب أيضا ان بذكر أسماء الإداربين و جنسيتهم و محل اقامتهم و خبر تهم.

ان يذكر أسماء الإداريين وجنسيتهم ومحل اقامتهم وخبرتهم.

سادساً: أجور الترخيص الله فضلاً عن رسوم سنوية دورية عن كل ترخيص كل طلب ترخيص يقدم اليه فضلاً عن رسوم سنوية دورية عن كل ترخيص صدر منه وما يزال نافذ ولم يحدد مقدار الرسم ولا كيفية دفعها (١٠٨)، وكان من الأفضل وضع حد معين للرسوم ولا يجب تركها مطلقة حيث وفقاً للدستور العراقي لا تفرض الرسوم الا بقانون (١٩٠)، وقد حدد البنك المركزي المصري في قانون البنك المركزي رقم ٨٨ سنة ٢٠٠٣ مقدار الرسم بمقدار عشرة ألاف جنية عن المركز الرئيسي وسبعة ألاف عن كل فرع وتوضع حصيلة الرسوم في الحساب الخاص بالرقابة والإشراف من البنك وهذا بالطبع اتجاه محمود من قبل المشرع المصري وندعو مشر عنا لتحديد مقدار معين للرسوم من أجل تفادي الإشكاليات التي يمكن أن تعترض عملية الترخيص.

سابعاً: سند الملكية او عقد ايجار المبنى المتخذ مقرا للشركة (٧٠).

ثامناً: اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة المخاطر وحماية أموال العملاء (١١) ان يتعرض نظام الدفع الى العديد من المخاطر منها مخاطر تشغيلية وأمنية وقانونية وغيرها ،وتحظى المخاطر على اهتمام كبير في كل القوانين ، ففي الولايات المتحدة الامريكية يوجد مكتب الرقابة على النقد الأمريكي حيث إن هناك مجموعة كبيرة من الإجراءات الرقابية تهدف إلى تقليص فرصة حدوث المخاطر المرتبطة بعمل مؤسسات تزويد خدمات الدفع، حيث أوجب على مكتب الرقابة مراجعة نظام تشغيل المزود سواء فيما يتعلق بالتصميم الفني أو برامج المعلومات، ويجب على المزود استيفاء جميع المتطلبات الأمنية سواء بما يتعلق بالأجهزة الخاصة بتعاملات المزود أو بالإجراءات المفروضة عليه للتعامل مع هذه الأجهزة من قبل كل من العاملين لديه والمتعاملين معه (٢٢)، يجب أيضاً أن

يمتثل المزود لتعليمات الحوكمة واليات الرقابة الداخلية بالإضافة إلى توثيق سياسة الأمن وتقييم مفصل للمخاطر، بالأمور المتعلقة بخدمات الدفع ووصف تدابير الرقابة الأمنية من أجل حماية مستخدمي خدمات الدفع بشكل كاف من المخاطر، بما فيها الاحتيال ،والاستخدام غير القانوني للبيانات الحساسة والشخصية (٢٠٠)، بالإضافة إلى وضع جميع الآليات التي تضمن حل الالتزامات بين المزودين أو وكلائهم مع المستخدمين مع تحديد المدة المعينة للمستخدم لتقديم شكواه والحد لأعلى لبت المزود بهذه الشكوى مع إخطار المستخدم بذلك (٢٠٠).

و بعد ذلك على المزود أن يحصل على تأييد من الجهات المختصة بعدم وجود مانع لمنع الترخيص $(^{\circ \vee})$ اذ تشكل لجنة لإدارة المخاطر من قبل مجلس إدارة المؤسسة والتي تكون مهمتها توفير الأمن وإدارة المخاطر ،وتشكيل اللجنة من ثلاثة أعضاء من الأعضاء غير التنفيذين ،وتعيين اللجنة يكون مستقل ويجب أن يكون لديهم الخبرة والمعرفة في إدارة المخاطر والممارسات المتعلقة بتقنيات المعلومات والاتصالات $(^{\circ \vee})$.

وبعد اكتمال هذه الإجراءات وصدور الموافقة المبدئية من قبل البنك المركزي العراقي، يبقى هناك طلب من أجل الحصول على الموافقة النهائية إذ يقوم المزود بوصفه مصرف أو مؤسسة مالية غير مصرفية بتقديم طلب خطي للحصول على رخصة للممارسة أعمالها بعد تأسيسها ويرفق بالطلب مجموعة من الوثائق منها:

- ١) نسخة مصدقة من عقد التأسيس
- ٢) نسخة مصدقة من شهادة التأسيس
- ٣) نسخة مصدقة من النظام الداخلي للشركة
- ٤) محظر اجتماع الهيئة العامة للتأسيس الشركة يتضمن أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض يعرض على مجلس إدارة البنك لغرض اصدار قرار منح الرخصة في ممارسة النشاط (٧٧).

هذا فيما إذا كان المزود مؤسسة مالية غير مصرفية، اما إذا كان مصرف فيجب ان يتضمن المعلومات التالية:

- ١) نسخة محررة من عقد التأسيس
- ٢) نسخة مصدقة من شهادة التأسيس
- ٣) نسخة من النظام الداخلي للشركة
- ٤) وصل يثبت دفع المبالغ الخاص بتقديم طلب الترخيص
- م) ملئ الاستمارات الخاصة بالبيانات والمعلومات حول المصرف أو الخاص بالمؤسسين وكذلك أعضاء مجلس الإدارة الأصليين أو الاحتياط من أجل استحصال موافقة البنك المركزي قبل انتخابهم باجتماع الهيئة العامة بالإضافة

إلى البيانات والمعلومات الخاصة بالمدير المفوض ($^{(N)}$). بعد ذلك يتم عقد اجتماع الهيئة العامة بعد موافقة البنك المركزي على إخطار مجلس الإدارة والمدير المفوض ،ويقدم محظر الاجتماع إلى البنك ويتضمن المحظر أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأصلين والاحتياط والمدير المفوض ومراقب الحسابات ولجنة مراجعة الحسابات ($^{(N)}$).

الفرع الثاني

The second branch

البت في طلب الترخيص لمزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال Deciding on the license application for the electronic payment service provider

يلاحظ في أغلب القوانين آن الجهة المختصة بمنّح قرار الترخيص هي البنك المركزي، إذ إن البنك المركزي مؤسسة عامة ملكيتها عائدة للدولة، بالإضافة إلى تمتعه باستقلال تام في أداء وظائفه دون أن يتلقى الأوامر من قبل أي جهة ،ويكون عبارة عن مركز واحد له في مركز وله أربع فروع في الموصل وأربيل والسليمانية والبصرة، ويلاحظ بأن الصلاحيات الممنوحة لفرعي أربيل والسليمانية تتعدى الصلاحيات الممنوحة للفروع الاخرى إذا تتمتع بصلاحيات أوسع إلا إن ذلك لا ينفى كونها فروع فقط (٠٠٠).

ويبت البنك المركزي بطلب الترخيص خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه إذا كان الطلب مستوفي لشروطه (١٠). ويلاحظ بأن هذه المدة هي فقط لإصدار القرار بشأن ما إذا كان الطلب مستوفي لشروطه أم لا، وكان من الأفضل لو تقلل هذه المدة إذ إن مدة (٦٠) يوم مدة طويلة وكان من الأفضل لو تكون (٣٠) يوماً حيث إن المدة الطويلة من شأنها أن تطيل هذه الإجراءات، وفي حال رفض البنك المركزي قرار الترخيص فيجب عليه تسبيب ذلك إذا اقتنع البنك المركزي إن الطلب لم يستوفي الشروط المحددة في القانون ويقوم بنشر لوائح تنظيمية ليتم العمل بها عند تقديم الطلبات (٢٠). أما القانون الأردني فحدد مدة بت البنك المركزي بطلب الترخيص خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديمة ويتم إشعار طالب الترخيص بذلك (٢٠).

أما في حال وجود نقص فيجب على المزود استكمالها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه تحريرياً وبعكسه يعتبر الطلب ملغي (٨٤).

وقد حدد القانون الأردني المتطلبات التي يجب على مزود خدمة الدفع استيفاؤها لكي يمنح الترخيص بعد صدور قرار البنك المركزي بالموافقة وتتمثل المتطلبات بـ:

١) تسديد رأس المال كاملاً.

٢) بنك التسوية الذي ينوي التعامل معه إذا تطلب عمل الشركة ذلك.

٣) استكمال إجراءات تأسيس الشركة جميعها.

3) دفع رسوم الترخيص وفقاً لأحكام القانون (٥٠) وبهذا الشأن يلاحظ ان دفع الرسم السنوي للترخيص يكون بنسبة تتفق مع المدة من بداية الشهر التالي لمنح الترخيص النهائي وحتى نهاية السنة، ويجب على الشركة دفع الرسم خلال (١٥) يوم كحد أعلى بعد منح الترخيص النهائي، ويتم الدفع خلال شهر كانون الثاني من كل سنة (١٥)، ويتم دفع الرسوم اما بصورة نقدية من خلال صناديق الدفع الخاصة بالبنك المركزي أو عن طريق صك بنكي صادر لأمر محافظ البنك المركزي او عن طريق الحوالات او يتم الدفع عن طريق أنظمة الدفع أو أدوات أو سندات الدفع الالكترونية المعتمدة من البنك المركزي لهذا الغرض (١٥).

٦) بيان بالتجهيزات والمعدات والبرامج والأدوات والعقارات اللازمة لأعماله.

٧) تقديم الكفالات المالية المنصوص عليها بهذا النظام.

 \wedge) أي متطلبات أو شروط أخرى منصوص عليها في هذا النظام \wedge

ولكن يثار التساؤل هنا حول إذا كان هناك نقص بالمتطلبات والشروط وأستكملها المزود خلال المدة المحددة له وهي (٣٠) يوم، فهل إن البنك المركزي له نفس المدة السابقة وهي (٦٠) يوم لكي يبت بالطلب بعد التعديل؟ وما هو مصير الطلب فيما إذا قرر البنك المركزي عدم استيفاء الشروط للمرة الثانية؟

يلاحظ بأن لا في قانون البنك المركزي ولا قانون المصارف ولا نظام الدفع الالكتروني نص على المدة التي يجب استيفاؤها بعد التعديل كي يبت بالطلب وبالتالي يمكن استنتاج إن المدة تكون نفسها والتدقيق من قبل البنك المركزي سينصب على النقوصات التي لحقت بالطلب الأول، أما فيما يتعلق برفض الطلب للمرة الثانية من قبل البنك المركزي إذا لم يكن مستوفي الشروط فلا نرى ضرر من تصحيح الطلب ورفعه للمرة الثانية بغية تشجيع المزودين للقيام بأعمالهم.

أما بالنسبة للقانون العراقي فقبل أن يبت البنك المركزي بقبول أو رفض طلب الترخيص يقوم بعمليات تحقيق واسعة شاملة للنواحي المالية والجنائية والشخصية للمؤسسين ومالكي الحيازة المؤهلة والإداريين وله الحق بالاتصال بأي جهة إذا كان ذلك ضرورياً ويجب على هذه الجهات التعاون مع البنك المركزي (٨٩).

وقد صدر قانون المصارف المعلومات الأساسية التي يجب على البنك المركزي أخذها بعين الاعتبار عند اصدار قراره بطلب الترخيص وتتمثل هذه المعلومات بما يأتي:

مفهوم مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأموال

أ.م.د أكرم محمد حسين زهراء رعد محمد

- أ) صحة المستندات المقدمة استناداً للمادة (٢) او مادة (٦) حسب انطباق أي منهما.
 - ب) الوضع المادي لمقدم الطلب وتاريخه.
- ج) شخصية الإداري مقدم الطلب وخبرتهم المهنية كأشخاص لائقين وصالحين.
- د) هوية شخصية المالكين كأشخاص صالحين ولائقين خاصة الأشخاص الذين يملكون حيازات مؤهلة.
- هـ) كفاية ما لدى مقدم الطلب من موظفين وموارد تشغيلية ومالية وبنسبة رأسمالية لتغطية جميع الالتزامات والمطلوبات التي يتحملها في ممارسة الأنشطة المصرفية المقترحة التي ستجاز بموجب الترخيص أو الإجازة.
 - و) سلامة العمليات المقترحة.
 - ز) صلاحية خطة العمل.
- ح) اعتزام مقدم الطلب الاحتفاظ بوجود مادي له في عنوان ثابت في العراق ط) ممارسة السلطة الرقابية الأجنبية ذات العلاقة رقابة شاملة وعلى أساس موحد وذلك في حالة كون مقدم الطلب شركة تابعة لمصرف او شركة قابضة مصرفية اجنبية أو في حالة كون الاجازة تتعلق بفرع لمصرف اجنبي (٩٠٠).

وبعد أن يستوفي مزود خدمة الدفع الشروط والمتطلبات ويكون الطلب مستوفي للشروط حسب قناعة البنك المركزي يقوم البنك المركزي بإصدار الترخيص وفق نموذج معد لهذا الغرض (٩١).

ويستند عبر موقعه الرسمي أسماء شركات تقديم خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع أو الجهات المرخص لها بإصدار النقود والتحويل الالكتروني للأموال (٩٢).

وقد جعل المشرع العراقي مدة الترخيص (٥) سنوات عكس المشرع الأردني الذي لم يجعل هذه المدة محدده بشرط عدم التنازل عن الترخيص للغير وكان الأجدر بمشرعنا عدم تحديد مدة للترخيص واتخاذ موقف القانون الأردني نفسه (٩٣).

وفي كل الأحوال يجوز للمزود أي يجدد الطلب قبل انتهاء مدة الـ (٥) سنوات بـ (٩٠) تسعين يوماً ويبت البنك المركزي بالطلب خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسجيله لدى سكرتارية مجلس الإدارة يعتبر عدم قيام البنك المركزي بالبت بالطلب رفض له (٩٤).

وتبدأ بعد ذلك مرحلة التسجيل اذ ينشأ سجل عام تسجل فيه أسماء مؤسسات الدفع المصرح بها ،بالإضافة إلى تسجيل فروع المؤسسات في السجل الرئيسي إذا وفرت تلك الفروع هذه الخدمات، ويحدد السجل خدمات الدفع التي تقوم بها مؤسسة الدفع المرخصة، ويكون السجل علنياً ومتاح للتشاور بالإضافة إلى إمكانية الوصول اليه عبر الانترنيت (٥٠). وتقوم السلطة المصرفية الاوربية

مفهوم وزود خدمة الدفع الإلكترونى للأووال

أ.م.د أكرم وحود حسين زهراء رعد وحود

بتشغيل وصيانة السجل الالكتروني يحتوي على المعلومات التي تتم اخطارها من قبل السلطات المختصة، بالإضافة إلى قيام السلطات المختصة دون تأخير بإبلاغ السلطة المصرفية الاوربية بالمعلومات المدخلة إلى سجلاتها العامة وتكون هذه السلطات مسؤولة عن صحة هذه المعلومات بالإضافة إلى تحديثها بشكل مستمر (٩٦).

وقد نص قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٢ وكذلك قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري لسنة ٢٠٠٣ على وجوب وضع سجل من قبل البنك المركزي لغرض اطلاع الجمهور عليه ويوضع قيد المعلومات إلى الخاص بالمصارف بالإضافة لفروعها ومكاتب التمثيل وتشمل المعلومات اسم المصرف وعنوانه رقم التسجيل في سجل المصارف وتاريخ إصدار الترخيص أو إلغاءه وعقد التأسيس وغيرها من المعلومات، بالإضافة إلى معلومات خاصة بالإداريين وعناوينهم الفروع ومكاتب التمثيل، بعد ذلك ينشر البنك المركزي قائمة بالمصارف المرفقة في الجريدة الرسمية في شهر كانون الثانى من كل عام (٩٧).

وبناءً عليه يفهم انه لا يجوز ممارسة النشاط بالنسبة لمزودي خدمات الدفع إلا بعد التسجيل والحصول على رقم معين إذ إنه قد الزم المصارف بيان جميع المستندات والأوراق في معاملاتهم ورقم التسجيل المخصص للمصرف المرخص في سجل المصارف وعنوانه الرئيسي (٩٨).

الخاتمة

Conclusion

توصلنا في هذا البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالأتي:

اولاً: النتائج

- 1) لم يحدد المشرع العراقي عند تعريفه لمزود خدمات الدفع الالكتروني للأموال ما اذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، ومع ذلك توصلنا من خلال دراسة الشروط التي ينبغي توفرها في المزود ، بأنه لا يكون الا شخصاً معنوياً ، نظراً لطبيعة العمل في مجال خدمات الدفع الالكتروني الذي يتطلب امكانات كبيرة .
- ٢) توصلنا الى تحديد الطبيعة القانونية لمزود خدمات الدفع الالكتروني للأموال بأنه مؤسسة مالية ، وذلك نظراً لأمكان الترخيص بمزاولة خدمات الدفع الالكتروني لمصرف ، أو شركة تؤسس لغرض تقديم خدمات الدفع الالكتروني ، وأذا كان المشرع العراقي قد واكب التشريعات المقارنة بالسماح بتأسيس شركة لتزويد خدمات الدفع ألا أنه لم يبين نوعها صراحة ، وقد استنتجنا بدلالة نصوص نظام خدمات الدفع وطبيعة النشاط الذي تمارسة بأنها شركة أموال (مساهمة أو محدودة) وبذلك خالف المشرع العراقي التشريعات المقارنة التي نصت صراحة على أن يتخذ المزود شكل شركة مساهمة.
- ٣) لم يضع المشرع العراقي حداً أدنى لرأس المال للمزود بوصفه شخصاً معنوياً وأنما ترك الأمر للبنك المركزي الذي يحدده من وقت لأخر ، كما أنه لم يميز بين المزود عندما يكون مصرفاً أو شركة مؤسسة لهذا الغرض ، أو عندما يكون فرعاً لمصرفاً اجنبي ، بينما وجدنا أن التشريعات المقارنة قد وضعت حداً أدنى لرأس مال مزود خدمة الدفع الالكتروني ، وتميز بين الحد الأدنى المطلوب بين المصارف وفروع المصارف الاجنبية ، ومن جهة اخرى تأخذ بنظر الاعتبار عند تحديد الحد الادنى لرأس مال خدمات الدفع التي يتطلب الترخيص بشأنها.
- ٤) وجدنا أن قيام المشرع العراقي بتحديد مدة معينة لنفاذ الترخيص أمر غير مبرر ، ويمكن أن يؤثر على الخدمات التي يقدمها المزود ، كما أن المزود يخضع لرقابة البنك المركزي الذي يقيم عمله بأستمرار ويمكنه الغاء الترخيص أذا تبين له عدم أهلية المزود في تقديم الخدمات أو وجود أي اخفاق في تقديمها.

ثانياً: التوصيات

- 1) نقترح تعديل المادة (١/ثالثاً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال وتعريف مزود خدمة الدفع الالكتروني على النحو الآتي: (شخص معنوي يتمتع بالمهارات الفنية والتنظيمية وحاصل على ترخيص من الجهة المختصة لتقديم خدمات الدفع الالكتروني للأموال).
- ٢) نقترح تعديل المادة (٤) و(٥) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال بالنص على ضرورة أن يتخذ المزود شكل شركة مساهمة كشرط للترخيص وذلك لضمان أن تتوافر لدى المزود الامكانيات المالية اللازمة للقيام بمثل هذا النشاط.
- ٣) نقترح تعديل المادة (٤/ثانياً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال على النحو الأتي (أن تكون لديه المهارات الفنية والتنظيمية للقيام بنشاطات خدمات الدفع الالكتروني) لكي لا يحصل تداخل بين عمل مزود خدمة الدفع مع مشغل نظام الدفع الالكتروني .
- ٤) وضع حد ادنى لرأس مال مزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال ، على أن يراعي طبيعة عمل المزود ما اذا كان شركة مؤسسة لهذا الغرض أو فرع لمصرف أجنبي ، أو مصرفاً محلياً ، كما يجب الاخذ بنظر الاعتبار الخدمات التي يروم مزود خدمة الدفع الحصول على الترخيص لتقديمها .
- ه) نقترح تعديل المادة (٧) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال ، بجعل مدة الترخيص مفتوحة ، ولا نجد مبرر لتحديدها بمدة (٥) سنوات قابلة للتجديد ، لأن مزود خدمات الدفع يخضع لرقابة البنك المركزي الذي يكون على علم وأطلاع بعمله ، ويمكنه أذا ما وجد أن مزود خدمات الدفع قد فقد احد شروط الترخيص أو أن عمله لم يعد يستجيب لمتطلبات البنك المركزي والقوانين المصرفية أن يتخذ الاجراءات اللازمة ومنها الغاء الترخيص.

الهوامش Footnotes

- (') فراس محمود خليل، الدفع الالكتروني عبر الهاتف النقال، مجلة الدراسات النقدية والمالية، البنك المركزي العراقي، العدد الثالث، تموز، ٢٠١٨، ص١٢٥.
- (٢) ممدوح خليل البحر، المشكلات القانونية الناتجة عن استخدام البطاقات المصرفية، بدون اسم مطبعة، ٢٠٠٦، ص١٢.
- (٣) د. سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ج١، ٢٠٠٧، ص٥٦.
- (٤) وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزى وزو كلية الحقوق، ٢٠١١، ص٧٤.
- حيث يلاحظ بأن القانون الكويتي في تعليمات تنظيم اعمال الدفع الالكتروني سنه ٢٠١٨ قد اطلق على المزود تسمية مزاول النشاط، بينما نجد أن كلاً من المشرع المصري في القواعد المنظمة لخدمات البطاقات المدفوعة مقدما سنة ٢٠١٩ والمشرع الاردني في تعليمات مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب لشركات خدمات الدفع والتحويل سنة ٢٠١٨ قد اطلقا عليه تسمية مقدم الخدمة.
- (°) أنظر المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب لشركات خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة عن البنك المركزي الاردني.
- (') انظر القواعد المنظمة لخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً داخل جمهورية مصر العربية، ٢٠١٩.
 - $\binom{V}{1}$ أنظر المادة (١) من تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال الكويتي، $\binom{V}{1}$
- (8) Financial institution means a state or national bank a state or federal saving and loan association, a mutual saving bank, a state or federal credit union, or any other person who, directly or indirectly, holds an account belonging to a consumer, electronic fund transfer's section (903/9) act, 1978 active at may 1980, (codified to 154. S.G 1693a).
- (9)Payment service provider means a body referred tion article (1/1) or anatural or legal person benefiting from an exemption pursunt to article 32, or 33, directive 2366, 2015 of the European parliament on payment service international market, article 4.
- (10) This directive establishes the rules in accordance with which member state shall distinguish between the following categories of payment service provider.
- a) Credit institution as defined in point (1) of article (4/1) of regulation 575/2013 of the European parliament and of The Council including branches there of within the meaning of point (17) article (4/1) of the regulation where such branches are located in union whether the head offices of those branches are located within the union or in accordance with article 470 of directive 2013 and with national law outside of the union.

- b) Electronic many institution within the meaning of point (1) of article (2) of directive 2009 including in accordance with article (8) of that directive and with national law branches there of, where such branches are located within the union in as far as the payment service provided by those branches are linked to the issuance of electronic many.
- c) Post office giro institutions which are entitled under national law to provide payment services.
- d) Payment institutions.
- e) The E.C.B and national central banks when not acting in their capacity as monetary authority or other public authorities.
- f) Member state or their regional or local authorities when not acting in their capacity as public authorities.
- ('') أنظر المادة (١/ثانياً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤.
- (١٢) أنظر المادة (٤/أولاً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤.
- $\binom{1^n}{n}$ أكرم تحسين محمد حسين، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون والمعلوم السياسية جامعة البصرة، 6.1 1.0، ص6.1 1.0
- (١٤) د. عبد الباقي البكري ود. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٩٩.
- (١٥) انظر مادة (٢) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤، والمادة (١٦) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الأردني رقم ١١١ لسنة ٢٠١٧، والمادة (١) من تعليمات تنظيم اعمال الدفع الالكتروني للأموال الكويتي سنة ٢٠١٨.
- (١١) أحمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المصرفية المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مصدر سابق، ص١٥٢ ١٥٣.
- (۱^۷) أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، ۲۰۰۹، ص۲۳۷ – ۲۳۸.
- (^\) د. أكرم محمد حسين، النظام القانوني لعقد خدمة الدفع الالكتروني للأموال، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد التاسع والسبعون، ٢٠١٩، ص٦.
- (11) محمد سلمان شكير، رقابة البنك المركزي على المصارف، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، 17.7، ص13-27.
 - (٢٠) انظر المادة (٣/٤) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
- (٢١) د. إسماعيل إبراهيم الطراد وجمعة محمود عباد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل للنشر، ط٣، ٢٠٠٤، ص٦٤. أنظر أيضاً: د. طلال محمد الججاوي، SOVT لتقييم المصارف التجارية، دار اليازوري، دون سنة طبع، ص٥٨.
- (٢٠) د. صادق راشد الشمري، إدارة العمليات المصرفية، دار اليازوري، دون سنة طبع، ص١٩.
 - (٢٠) أحمد السيد لبيب إبراهيم، المصدر نفسه، ص٠٤٠.
- (^{۲۱}) د. طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية، ط۱، بيروت،۲۰۱۱، ص۱۵۰.

- (°′) أنظر المادة (٢) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الأردني رقم ١١١ لسنة ٢٠١٧.
- (٢٦) انظر تعليمات البنك المركزي الأردني الخاص بحماية البيانات الشخصية لعملاء خدمات الدفع والتحويل، ٢٠١٧/٧١٢.
 - (77) أنظر مادة (١) من تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني الكويتي سنة 70 .
- (28) Am introduction to electronic many issues, prepared of the united state department of the treasury conference, Sep 1996, P.29.

 (۲۹) د. طارق محمد حمزة، مصدر سابق، ص١٥١ وما بعدها.
- (30) Mon bank financial institutions assessment of their impact on the stability of the financial system, European commission, Nov 2012, P.8.
- (31) Article 1 and 4 from the European directive of payment service international market 2015.
- (32) Payment system in the united state, CPSS. Red book 2003, P.437 438.
 - (۳۳) د. طارق محمد حمزة، مصدر سابق، ص١٦٦.
- (34)Electronic fund transfer 1978 active at 1974 section (903/9) (definition 1693q).
- (°¹) أنظر تعليمات البنك المركزي العراقي إلى شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني المرخصة كافة، ٥٠١٩/٤/٢، ضوابط الحوكمة والإدارة المؤسسة لتنمية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي.
- (٢٦) أنظر المادة (١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠، وأيضاً بالرجوع إلى المادة (٨) من نفس التعليمات نجدها نصت على إجراءات حصول المؤسسات المالية غير المصرفية على ترخيص بمباشرة أعمال المصارف من قبل البنك المركزي.
- كذلك بالرجوع الى قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٥٢٠١ عرف في المادة (١/ثامناً/هـ) المؤسسة المالية واعطاها الحق بمزاولة النشاطات المتعلقة بإصدار أو أدارة وسائل الدفع كبطاقات الخصم وبطاقات الائتمان والكمبيالات والصكوك السياحية والأموال الإلكترونية وغيرها.
- ("") أنظر بند (٣) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً في جمهورية مصر العربية، مارس، ٢٠١٩.
- (^{٢٨}) أنظر المادة (٤/ أولاً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني لأموال العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤. أنظر أيضاً المادة (٢) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الأردني رقم ١١١ سنة ٢٠١٧. أنظر: المادة (١) من تعليمات الدفع الالكتروني للأموال الكويت سنة ٢٠١٨.
 - (٢٩) إنظر المادة (٤/ سادساً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤.
 - (' أ) أنظر المادة (٤/ ثانياً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤.
- (ُ ' أَ) أنظر المادة (٥/هـ (٢٠١) من نظام الدفع والتحويلُ الالكتروني للأموال الأردني رقم ١١١ سنة ٢٠١٧.
- (٢) أنظر المادة (٤/ ثالثاً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤
- (43) Sheila Nicoll. Financial services authority, march, 2011, P.27 28.

- ('') انظر المادة (٤/ ثاني عِشر) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤.
 - (°°) انظر المادة (٤/ خامساً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤.
- (٤٦) منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، مصدر سابق، ص٣٧. أنظر أيضاً: وسيم محمد الحداد، شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور، صالح قاهر الزرقان، الخدمات المصرفية الالكترونية، دار الميسرة للنشر، عمان الأردن، ط١، ٢٠١٢، ص١٩٦.
- ($^{'}$) أنظر المادة ($^{\circ}$ هـ، ف $^{\circ}$ ، $^{\circ}$ ، $^{\circ}$ ، $^{\circ}$ ، $^{\circ}$) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني الأردني رقم 111 سنة $^{\circ}$.

(48) Sheila Nicoll, op, cit, p19, 20.

- (°³) أنظر المادة (٤/رابعاً، تاسعاً، عاشراً) من نظام خُدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤.
- أنظر قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ سنة ٢٠١٤، المادة (٣٩) ف ($^{\circ}$)، والمادة (٤٠) من نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤.
- ('°) أنظر المادة (٧) من تعليمات المتطلبات الفنية والتقنية لشركات خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال رقم ٨ سنة ٢٠١٨ الأردني.
- ($^{\circ}$) أنظر المادة ($^{\circ}$) أولاً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم ٣ سنة ٢٠١٤. أنظر المادة ($^{\circ}$ /أ) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ سنة ٢٠١٠. أنظر المادة ($^{\circ}$ /ج/۱) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الأردني رقم ١١١ سنة ٢٠١٧. أنظر م ($^{\circ}$ /) من تعليمات الدفع الالكتروني للأموال الكويتي سنة ٢٠١٨.
- (آ°) أشرف أحمد عبد الوهاب وإبراهيم سيد احمد، عقد الشركة في ضوء أراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، دار العدالة للنشر، ط١، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٠.
- (٥٤) ابراهيم سيد احمد، الشركات التجارية فقهاً وقضاءً، المركز القومي للأحداث القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٥، ص٣٠.
- (°°) وليد علي ماهر، أحكام الشركات التجارية في القانون الاتحادي الاماراتي، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، الجيزة، ط١، ٢٠١٨، ص٢٢٣.
- . ١٩٩٧ لسنة (٢/١٩) والمادة (٤٦) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة (٩٦) (٥٦) (٥٦) Sheila Nicoll, op, cit, P.17.
- أنظر أيضاً المادة (0/سادساً، أ، ب، ج) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم 0 سنة 0 بنظر أيضاً المادة (0/ج/0) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الأردني رقم 0 سنة 0 بنظر المادة (0/ن 0) من تعليمات الدفع الالكتروني الكويتي سنة 0 بنظر المادة (0/1 أ ب) من التوجيه الأردني سنة 0 بنظر المادة (0/1 أ ب) من التوجيه الأردني من نظام الدفع والتحويل الالكتروني حدد خطة العمل مدة خمس سنوات أنظر المادة (0/ج/0) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني 0 بنظر المادة (0/ج/0)
- (^^) أنظر المادة ($^{}$ /سادساً/ $^{}$ /، $^{}$) من نظام الخدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم $^{}$ سنة $^{}$ ٢٠١٤.
- (°°) ئالان بهاء الدين عبد الله المدرس، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة، مكتبة زين النشر بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٦، ص١٣٣.
- ('`) علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص٢٦٤ ٢٦٠. أنظر المادة (0 خامساً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي رقم ٣ سنة ٢٠١٤. انظر المادة (1 / ج) من التوجيه الأردني سنة ٢٠١٠. (1) دليل التعليمات الرقابية المصري وفقاً لأحكام قانون البنك المركزي رقم ٨٨ سنة ٢٠٠٣، الباب الأول الترخيص بإنشاء البنوك وتسجيلها بالبنك المركزي ومواعيد العمل، الفصل الأول،

المستندات المطلوب تقديمها للترخيص بتأسيس بنك ف \circ ، والمستندات المطلوب تقديمها للترخيص بإنشاء فرع لبنك أجنبي ف \vee ، و والمادة (8) من قانون البنوك المصري رقم 8 لسنة 8 .

- (62) Article 7 from the European directive of 2015, to hold of the time of authorization, initial capital, comprised of one or more of the item referred of in article 26(1)(a) b (e) of regulation (Eu) no 575/2013 as follows (a) where the payment institution provides only the payment service as referred to in point (6) of annex (1) its capital shall at no time be less them EUR 20,000. =
- = (b) where the payment institution provide the payment services as referred to in point (7) of annex (1) its capital shall at nation be less than EUR 50,000 (6) where the payment institution provides any of payment as referred tion point (1) to (5) of annex its capital shall at no time be less than EUR 125,000.
- (^{۱۳}) أنظر المادة (٥/ثانياً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم ٣ سنة ٢٠١٤. أنظر المادة (٧/ب/١) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني الأردني رقم ١١١ سنة ٢٠١٧.
- (^{۱۱}) أنظر المادة (٣ أولاً/ج) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ سنة ٢٠١٠. وكذلك المادة (٨/أولاً/ج).
- (° أنظر المادة (٥/ ثَالَثاً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني رقم ٣ سنة ٢٠١٤. أنظر المادة (٣/٥) من تعليمات الدفع الالكتروني للأموال الكويتي سنة ٢٠١٨.
- (17) أنظر المادة (7 أو لأ/و) والمادة (7 أو لأ/هـ) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم 11 لسنة 11 . أنظر المادة (7 ب/۲) من نظام الدفع الالكتروني الأردني رقم 11 سنة 11 . انظر المادة (7 ب/۲) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني الأردني رقم 11 سنة 11 . انظر المادة (7 /ب) والمادة (7 /ب) من قانون المصارف العراقي رقم 9 سنة 9
- (^{٢٧}) أنظر المادة (٥/تاسعاً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم ٣ سنة ٢٠١٤، انظر المادة (٣/أولاً/د) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ سنة ٢٠١٠.
 - (١٨) أنظر المادة (١١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ سنة ٢٠٠٤.
- (ُ^٢) وقد نصت المادة (٢٨/أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على (تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها الا بقانون).
- ('') أنظر المادة (٥/رابعاً) من نظام خدمات الدفع رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ أنظر المادة (٣/٥) من تعليمات الدفع الالكتروني الكويتي سنة ٢٠١٨
- (^{۷۱}) أنظر المادة (٥/سابعاً، ثامناً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني رقم ٣ سنة ٢٠١٤. أنظر المادة (٧/ج/٢٦) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال رقم ١١١ سنة ٢٠١٧. أنظر المادة (٥/٧/ع) من تعليمات الدفع الالكتروني للأموال الكويتي سنة ٢٠١٨.
 - (^{۷۲}) د. علاء التميمي، مصدر سابق، ص۲۷۲ وما بعدها آ
- ($^{\gamma r}$) أنظر المادة ($^{\gamma r}$ اهـ، $^{\gamma}$) من التوجيه الأوربي خدمات الدفع سنة $^{\gamma r}$. والمادة ($^{\gamma r}$) من تعليمات الدفع الالكتروني الكويتي سنة $^{\gamma r}$.
- (^{۷۱}) أنظر م (۱۰/۰) من تعليمات الَّدفع الالكتروني للأموال الكويتي سنة ۲۰۱۸. والمادة (۱/۰/ و) من التوجيه الأوربي سنة ۲۰۱۵.
 - (°°) أنظر المادة (٥/عاشراً) من نظام الدفع الالكتروني للأموال رقم ٣ سنة ٢٠١٤.

- أنظر البند سابعاً من التعليمات الصادر من البنك المركزي العراقي لشركات تزويد خدمات الدفع الالكتروني المرخص بخصوص ضوابط الحوكمة والإدارة المؤسساتية لتنمية المعلومات والاتصالات سنة 1.19
- نظر المادة (Λ /ثالثاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة $(^{VV})$
 - م ($^{\prime\prime}$) م ($^{\prime\prime}$ رابعاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة $^{\prime\prime}$ 0.
 - (٢٠١) أَنظُر المادة (٣/ خامساً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.
- (ُ^`) ئالان بهاء ألدين عبد الله المدرس، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة، مصدر سابق، ص٢٥٠.
- $\binom{\Lambda}{2}$ أنظر المادة (٦/ ثانيا) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم Π سنة Π ٢٠١٤. ويلاحظ بأن المادة Π المن قانون المصارف العراقي قد حددت المدة بشهرين.
 - (^٢) أنظر المادة (٥/٨) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ سنة ٢٠٠٤.
- $(^{\Lambda^n})$ انظر المادة $(\Lambda/\dot{\mu})$ من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال الأردني رقم $(\Lambda/\dot{\mu})$ سنة $(\Lambda/\dot{\mu})$
- $\binom{1}{1}$ أنظر المادة (٦/ ثالثاً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم $\binom{1}{1}$ النة دراً، والمادة (١/٨) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الأردني رقم $\binom{1}{1}$ سنة $\binom{1}{1}$
- $\binom{^{\circ}}{}$ أنظر المادة $(^{\wedge})$ من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الأردني رقم $(^{\circ})$ سنة $(^{\circ})$
- أنظر المادة (٤) من تعليمات البنك المركزي الأردني بشأن رسوم ترخيص شركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال، ١٤ اذار، ٢٠١٨، انظر أيضا المادة (١٣) من نظام الدفع التحويل الالكتروني للأموال رقم ١١١ سنة ٢٠١٧.
- $\binom{\Lambda^{V}}{l}$ أنظر المادة (٦) من تعليمات البنك المركزي الأردني بشان رسوم ترخيص شركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال ، ٤٠ اذار ، ٢٠١٨.
 - أنظر المادة ($ilde{\Lambda}/$ ج) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للاموال رقم ١١١السنة ٢٠١٧. $(^{\wedge \wedge})$
 - ^) أنظر المادة (٨/٤) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ سنة ٢٠٠٤.
 - (' أُ) أنظر المادة (٦/٨) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
- (۱°) أنظر المادة (٦/رابعاً) من نظام خدمات الدفع الألكتروني للأموال العراقي رقم ٣ سنة ٢٠١٤
- (^{۱۲}) أنظر المادة (۹/ج) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الأردني رقم ۱۱۱ سنة . ۲۰۱۷.
- (٩٠) أنظر المادة (٧/أولاً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ والمادة (٩/ب) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الأردني رقم ١١١لسنة ٢٠١٧.
- (ُ ') انظر المادة (٧ أَثانياً الرابعاً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤

(95) Article (14) from the European directive 2366/2015.

- (96) Article (15) from the European directive 2366/2015.
- (9) أنظر المادة (1) من قانون المصارف العراقي رقم 9٤ سنة 2 . وقد تناول القانون المصري في المادتين (3) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بقانون رقم 3 سنة 3 د والمواد (3 , 3) من اللائحة التنفيذية إجراءات تسجيل البنوك.
 - (٩٨) أنظر المادة (١٠/ ٢) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ سنة ٢٠٠٤

المصادر References

اولا: الكتب

- i. ئالان بهاء الدين عبد الله المدرس، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة، مكتبة زين للنشر بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٦
- ii. د.إبراهيم سيد احمد، الشركات التجارية فقهاً وقضاءً، المركز القومي للأحداث القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٥
- iii. د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٩،
- iv. د.أحمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المصرفية المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ج١، ٢٠٠٧
 - د. إسماعيل إبراهيم الطراد وجمعة محمود عباد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل للنشر، ط٣، ٢٠٠٤.
- Vi. د. أشرف احمد عبد الوهاب وإبراهيم سيد احمد، عقد الشركة في ضوء أراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، دار العدالة للنشر، ط١، القاهرة، ٢٠١٨
 - vii. د. سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ج١، ٢٠٠٧
 - viii. د. صادق راشد الشمري، إدارة العمليات المصرفية، دار اليازوري، دون سنة طبع
 - ix. د. طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١١
- x. د. طلال محمد الججاوي، SOVT لتقييم المصارف التجارية، دار اليازوري، دون سنة طبع.
 - xi. د. عبد الباقي البكري ود. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١
 - xii. د. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢
 - xiii. فراس محمود خليل، الدفع الالكتروني عبر الهاتف النقال، مجلة الدراسات النقدية والمالية، البنك المركزي العراقي، العدد الثالث، تموز، ٢٠١٨

- xiv. محمد سلمان شكير، رقابة البنك المركزي على المصارف، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٦
- XV. ممدوح خليل البحر، المشكلات القانونية الناتجة عن استخدام البطاقات المصرفية، بدون اسم مطبعة، ٢٠٠٦
- xvi. د. منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٥٠٠٥.
- XVII. وسيم محمد الحداد، شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور، صالح قاهر الزرقان، الخدمات المصرفية الالكترونية، دار الميسرة للنشر، عمان الأردن، ط١، ٢٠١٢
 - XViii. وليد علي ماهر، أحكام الشركات التجارية في القانون الاتحادي الاماراتي، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، الجيزة، ط١، ٢٠١٨

xix. ثانياً: الرسائل

- i. أكرم تحسين محمد حسين، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة البصرة، ٢٠١٥
- ii. وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري —

تيزي وزو - كلية الحقوق، ٢٠١١

xx. ثالثاً: البحوث القانونية

xxi. د. أكرم محمد حسين، النظام القانوني لعقد خدمة الدفع الالكتروني للأموال، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد التاسع والسبعون، ٢٠١٩.

xxii. رابعاً: القوانين والانظمة والتعليمات

- electronic fund الأمريكي الألكتروني للأموال الأمريكي itransfer (EFT) 1978
 - ii. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧
- iii. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة
 - iv. قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.
 - ٧ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
 - vi. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
 - vii. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠
 - viii. نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤
 - ix. دليل التعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي المصري ٢٠١٤
 - x. التوجيه الأوربي الخاص بخدمات الدفع الدولية

- xi. Directive 2366/2015 of the European parliament on payment service international market.
 - xii. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٢٠١٥
 - Xiii. نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال رقم ١١١ لسنة ٢٠١٧.
- xiv. تعليمات حماية البيانات الشخصية لعملاء خدمات الدفع والتحويل الالكتروني
- XV. تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لشركات خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للاموال الاردني لسنة ٢٠١٨.
- XVi تعليمات المتطلبات الفنية والتقنية لشركات خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للاموال لسنة ٢٠١٨.
- xvii. التعليمات الخاصة برسوم الترخيص لشركات خدمات الدفع والتحويل الالكتروني رقم ٨ لسنة ٢٠١٨
 - XVIII. تعليمات تنظيم اعمال الدفع الالكتروني للاموال الكويتي لسنة ٢٠١٨
- Xix. القواعد المنظمة لخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً داخل جمهورية مصر ٢٠١٩
- XX. ضوابط الحوكمة والادارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي والموجهه الى شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني للاموال لسنة ٢٠١٩.

xxiii خامساً: البحوث الاجنبية

- xxiv. (1)Mon bank financial institutions assessment of their impact on the stability of the financial system, European commission, Nov 2012
- xxv. Payment system in the united state, CPSS. Red book 2003(*)
- xxvi. (3)Sheila Nicoll. Financial services authority, march, 2011